

Distr.
GENERAL

S/1997/1027
31 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، الذي اعتمده اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) نبيل العربي

رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن
الحالة في أنغولا

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ثانياً - موجز أنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٢ - قامت اللجنة، في جلستها الـ ١١، المعقدة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بانتخاب أعضاء مكتبيها لعام ١٩٩٧، الذي يتتألف من السيد نبيل العربي (مصر) رئيساً، ومن مندوبى كوستاريكا واليابان نائبين للرئيس. وعقدت اللجنة جلستين في عام ١٩٩٧.

٣ - وفي قراره ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) تمثلت في قيود على سفر كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين، وإغلاق مكاتب اليونيتا، وحظر الرحلات الجوية التي تضطلع بها يونيتا أو يضطلع بها لصالحها، وتوريد أية طائرات أو مكونات الطائرات إلى يونيتا، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يونيتا.

٤ - وفي الفقرة ١١ من نفس القرار، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة القيام بالمهام التالية:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار، بما في ذلك تعين الموظفين وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم والذين ستتعلق أو تلقي وثائق سفرهم أو تأشيراتهم أو تراخيص إقامتهم، وفقاً للفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من هذا القرار؛

(ب) النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه والبت فيها؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذاً للتدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه.

٥ - ولا تنطبق التدابير المذكورة أعلاه المفروضة على يونيتا على حالات الطوارئ الطبية أو على رحلات الطائرات التي تنقل أغذية، أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية. ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، يؤذن للجنة بالموافقة على هذه الطلبات على أساس كل حالة بمفردها.

٦ - وفي جلستها الـ ١٢، المعقدودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اجتمعت اللجنة لتنظر في مشروع مبادئ توجيهية موحدة لتصريف أعمالها التي اشتملت على المهام الإضافية السابقة الذكر التي طلب إلى اللجنة أن تقوم بها بموجب الفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). ووفقاً لقرار اتخذ في تلك الجلسة نظر في مشروع المبادئ التوجيهية بعد ذلك في جلسة غير رسمية للجنة عقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٧ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١١٣٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قرر مجلس الأمن تأجيل تنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وفي الفقرة ٣ من نفس هذا القرار أكد المجلس استعداده لاستعراض فرض التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ والنظر في فرض تدابير إضافية وفقاً للفترتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

٨ - وعملاً بالفقرة ٦ من القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، سرت الأحكام الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأكّد المجلس مرة أخرى استعداده لاستعراض هذه التدابير أو النظر في فرض تدابير أخرى وفقاً للفترتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

٩ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة، بموجب إجراء عدم الاعتراض، المبادئ التوجيهية المحددة لتصريف أعمالها التي أحيلت بمذكرة شفوية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة لعلمهها واستخدامها حسب الاقتضاء.

١٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أحالت اللجنة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة لعلمهها واستخدامها حسب الاقتضاء، قائمة بكار مسؤولي يونيتا (المرفق الثالث من المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة) الذين ستمنعهم جميع الدول من الدخول إليها أو عبور أراضيها والذين ستعلق أو تلغى وثائق سفرهم، أو تأشيراتهم أو أذون إقامتهم وفقاً للفقرة ٤ (أ) والفقرة ٤ (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وصدرت أيضاً نشرة صحفية في هذا الشأن (SC/6457). وستقوم اللجنة باستكمال القائمة المذكورة أعلاه أولاً بأول على أساس منتظم وستحال جميع الإضافات أو المحدودفات إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة كإضافات للمرفق الثالث. وفي هذا الصدد، تقوم اللجنة حالياً بالنظر في معلومات قدمت إليها بشأن بكار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين ستتصدر في إضافات لاحقة للمرفق الثالث. وتقوم اللجنة أيضاً بتجمیع قائمة بالطائرات المسجلة في أنغولا (المرفق الرابع من المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة).

١١ - ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ١١٣٥ (١٩٩٧) طلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبموجب الفقرة ٩ من نفس القرار، طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقريراً بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التدابير. وفي هذا الصدد، أرسل رئيس اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى الدول الأعضاء يطلب فيها هذه المعلومات. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وردت ردود من ٢٩ دولة صدرت كوثائق للجنة ووردت في تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن (S/1997/977) وفي إضافته .(S/1997/977/Add.1)
